

منوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن
 ثم لو استقل بالاحياء ملك مطلقا كما عليه السلف
 وخرج بحمله نبله فيملك من غير اذن الامام بالخ
 وطلع الاقبل الاخذ على العتد وافهم سكوته عن
 الاقطاع هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن
 اقطاع اوافق الاثباتك نعم لا يثبت فيه
 اختصاص بتج كالمظاهر **ون اجامونا فظهر فيه**
معدن باطن ملكه بقعه ونبلا لانه من اجز
 الارض التي ملكه بالاحياء خلاف الشكار ومع ملكه
 للبقعه لا يملك ما فيها قبل اخذه على ما قاله الجوزي
 وقضية كلام السكتي تضيغه وهو الاوجه
 وخرج بقوله فظهر الشعر بانه يعلمه حال الاحياء
 ما لم يعلمه ويفي عليه دار افي ملكه دون بقعته
 لان المعدن لا يتخذ دار او لا مزرعة والقصد فاسد
 ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النيل
 وهو مجهول وما قرنته في العدين وتبعتهما
 من ملكه للنيل عند العلم في الباطن وللتبعيه
 عند الجهل فيها على العتد من اضطراب في ذلك
 يعلم ان في تبعيه بالباطن هنا فائدة لما بينهما
 من التخاليف النيل عند العلم فلا اعتراض عليه
والمياه المباحه بان لم تملك من الاودية
 كالنيل

كالنيل **والعيون في الجبال** ونحوها من الوات
 وسبيل الامطار **يستوي الناس فيها** جز الى
 داود الناس شر كاي ثلاثة الماء والكلا والنار
 وصح ثلاثة لا يمنع الماء والكلا والنار فلا يجوز لاحد
 تحنها ولا لامام او اقطاعها والافرع وعطش ان
 على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من
 المباحه ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة
 لان اليد دليل الملك قال الاذرعى ومحل ان
 كان منفعة بموت او يخرج من نفع عام كحجلة فانه
 على باخته ويعمل فيها جهل قد ووقته وكيفية
 في النصارب والمساقف وعزها بالعادة المطرده
 لانها محمله في هذا او مثاله وفق بعضهم فيمت
 الارضه شرقي من ماء مباح فعمله اخر بان احد
 ما يتخذ به الماعنه بانه ياتم وعليه اجرة منفعة
 الارض مدق تقطيلها لو صنعت يدك الماء وقال
 جاء على ذلك جمع مناخرون في نظيره ام وليس يصح
 بالنسبة للاجر لقولهم لو منعه عن سواق
 ماء الى ارضه فتلق الاضمان عليه ام وما هنا مثله
 بجامع انه لم يستول فيها على الارض بوجه وانما
 ضمن فرج حامة ذبحها فصلك لانه كالجذ منها
 وفي ثلاثة لهم ثلاثة مساقف من ماء مباح اعلا